اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 71 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال مصنف رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة. وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها - 00:00:00

كله مباح الا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم كثيره وقليل لحديث كل مسك حرام وما ازكى منه الفلق فملئ الكف منه حرام. وانقلبت الخمر خلا حلت. والحيوان - 00:00:20

قسمان بحري فيحل كل ما في البحر بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة - 00:00:40

الاطعمة جمع طعام والطعام يطلق على ما يؤكل وما يشرب فاما كون ما يؤكل طعاما فهو ظاهر واما كون ما يشرب طعاما فلان له طعما قال الله عز وجل فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني. قاله في الماء - 00:00:58

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها طعام طعم اذا الطعام يطلق حتى على ما يكون مشروبا والاصل في الاطعمة الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:01:25

وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا من فكل ما خلقه الله عز وجل في هذه الارض الاصل فيه الحل والاباحة ثم الطعام نوعان حيوان وغير حيوان. من النباتات - 00:01:49

الاصل في غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها انه مباحة الا ما كان فيه مضرة فكل طعام يكون فيه مضرة فانه محرم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم وقال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:02:09

لكن هل المراد المضرة الخاصة او العامة؟ الجواب المظرة العامة فاذا ثبت ان هذا الطعام او هذا الثمر او هذا الحب فيه ضرر عام فحينئذ يكون محرما واما ما كان ظرره خاصا - 00:02:34

على شخص دون اخر فهذا لا يقتضي ان يكون محرما طيب ثم قال رحمه الله ولاشربة كلها مباحة الا ما استر فانه يحرم كثيره وقليله الاصل في الاشربة ايضا الاباحة - 00:02:54

ولا يحرم منها الا ما كان مسكرا والمسكر وما يذهب العقل ولهذا قال وما استرى فانه يحرم كثيره وقليله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فملئ الفلق منه حرام - 00:03:14

اذا ومعنى هذا الحديث معنى ما اسكر قليله فكثير ما اسكر كثيره فقليله حرام معناه ان هذا الشراب ان اكثرت منه سكرت وان اقللت منه لم تسكر فهو حرام معناه ان هذا الشراب - 00:03:32

ان كنت لو اكثرت منه سكرت فهو حرام وان كنت لو اقللت منه لم تسكر فهو حرام اذا ما اسكر كثير فقليلوا حرام. ليس المراد ما خلط فيه مسكر قليل لكن المراد ان هذا الشراب له اكثرت منه - 00:03:55

حصل السكر اذا نقول القليل يكون يكون محرما ولهذا قال لي حديث كل ما اسكر كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمن فما اسر منه الفرج فملؤ الكف منه حرام - 00:04:14

ثم قال رحمه الله وان انقلبت الخمر خلا حلت يعني انقلبت بنفسها لا بفعل فاعل فانها تحل واما اذا كانت بفعل فاعل بان قللها فانها

تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا - 00:04:32
فقال لا هي حرام ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان المحرم من الحيوان الحيوانات نوعان حيوان بر وحيوان بحر فجميع حيوانات البحر مباحة مطلقا لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - 00:04:53
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بحيوان البحر ما لا يعيش الا في الماء بحيث لو خرج منه مات وهلك الصوفي الحين - 00:05:24
والاباحة اما حتى لو كان نظيره في البر محرما فمثلا لو وجد في البحر كلب بحر او سرطان بحر او غيره من الحيوانات التي نظيرها في البر محرما فانها تكون تكون مباحة - 00:05:44
اما بالنسبة حيوانات البحر. حيوانات البر فالاصل فيها الحل والاباحة ولا يحرم منها الا ما دل الدليل على تحريمه والذي دل الدليل على تحريمه يدخل تحت ضوابط وقواعد الظابط الاول او القاعدة الاولى الحمر - 00:06:04
الاهلية الحمر الاهلية هذه محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهل علي فانها ريكس والحمرة هي - 00:06:30
احترازا من ايش؟ من الحمر الوحش ثمار الوحش هذا صيد وحلال يباح اكله الثاني مما يحرم كل ذي ناب من السباع كل ما كان له مناب من السباع فانه محرم - 00:06:50
الاسد والنمر والفهد والثعلب والذئب وغيرها. من ذوات السباع هذه محرمة الثالث كل ما كان له مخلب من الطير كالصقر والنسر وغيرها. هذه محرمة والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع - 00:07:08
وعن كل ذي مخلب من الطير الرابع من اه المحرم ما امر الشارع في قتله فهو محرم كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم والشارع امر بقتل ستة ستة انواع بل سبعة سبعة انواع من الحيوانات - 00:07:34
ذكر منها ستة في حديث عائشة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحداءة والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور هذي كم؟ ست اضف اليها الوزغ - 00:08:04
تقول الحقيقة وانا كم؟ سبع سبع هذه امر الشارع بقتلها الخامس من الحيوانات مما يحرم من الحيوانات كل حيوان نهى الشارع عن قتله. فهو محرم والحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها - 00:08:26
اربع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرط هذه لا تقتل النملة والنحلة والهدهد والصرط الا ان يحصل منها اذية كما الان القواعد كم؟ خمسة. خمسة - 00:08:48
السادس ذكر بعض قال ما يأكل الجيف. يعني الحيوانات التي تتغذى على الجيف والانتان النسر والرخم واللقلق والعقعق ونحوها وهذه ايضا فيها خلاف فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان فيها - 00:09:12
رواية ان فيها روايتي الجلالة بمعنى انها تحبس ثلاثة تحبس ثلاثة ايام وتطعم الطاهر السابع مما يعني ذكره الفقهاء رحمهم الله ما يستخبثه ذوو اليسار من العرب قالوا كل ما استخبثه ذوي اليسار من العرب - 00:09:32
فهو محرم والدليل قالوا الدليل قال الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر - 00:09:58
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قالوا هذا الدليل وهذا مبني هذا الاستدلال على ان معنى الاية يحل لهم الطيبات فان معناها ان كل خبيث محرم وان كل طيب مباح - 00:10:17
مفهوم؟ هم يرون ان ما ان تفسير الاية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ان كل طيب فهو مباح وان كل خبيث فهو محرم ولكن هذا التفسير ضعيف جدا والصواب في تفسير الاية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:10:37
الصوم في تفسير ان ما اباحه الشرع فهو طيب وان استخبثه من استخبثه وان ما حرمه الشرع فهو خبيث وان استطابه من استطابه مفهوم الشرع اذا اباع شيئا فهو طيب. حتى وان كان بعض الناس يستخبث هذا الشيء - 00:10:59

واذا حرم الشرع شيئا فهذا الشيء خبيث حتى وان استطابه من استطابا هناك من الناس مثلا من يستخبث بعض المباحات يستخبث مثلا لحم الارانب لا يأكلها او يستخبث لحم البقر او لحما من مما - 00:11:20

اباحه الله. وهناك اناس يستطيبون امورا محرمة قد يأكلون نسأل الله العافية الجرادي ويكون الفئران ويكون العقارب. ويكون الحيات. يوجد في بعض البلدان من يفعل هذا بل ان بعض العرب - 00:11:44

سئل ماذا تأكلون فقال كل ما دب ودرج كل ما يمشي على وجه الارض من الخنافس والحشرات كلها يأكلونه اذن نقول معنى الاية يحل لهم الطيبات ان ما احله الشرع - 00:12:02

قهوة. طيب. طيب وان استخبث من استخبث وانما حرمه الشرع فهو محرم خبيث وان استطاع به من استطابا طيب القاعدة التي بعدها هي الثامنة طيب ما تولد من مأكول وغير مأكول - 00:12:20

الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول هذا حرام مثل البغل البغل متولد من الفرس او من الحمار اذا نزل على الفرس فانه ينتج ماذا؟ البغل وكذلك ايضا السمع والاسبار كلها متولدة - 00:12:42

والقاعدة ان كل متولد لا يتوالد. يعني البغال الان لا تتوالد تنقرض اذا لم يحصل توالد بين حمار وفرس ثم يحصل البغل. اما هي فيما بينها فانها لا تتوالد ولذلك من القواعد في هذا الباب - 00:13:08

ان كل متولد لا يتوالد طيب البغل الان حكمه نقول محرم لماذا؟ لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر كونه من الفرس الفرس مباح هذا مباح وكونه جزء من من الحمار الحمار مباح محرم. اذا اجتمع فيه مبيح وحاضر - 00:13:30

اجتناب المحرم واجب ولا يمكن ان تجتنب المحرم الا باجتناب المباح فوجب الجناب الجميع اذا نقول كل متولد كل متولد ما تولد من مأكول وغير مأكول فانه يكون محرما مثل البغل - 00:13:56

والسمع والاسبار وغيرها والقاعدة كما تقدم ان كل متولد فانه لا يتوالد وهذه من القواعد المعروفة يعني واقعا وآآ نظريا يعني واقعا نظريا وعلميا ولذلك ذكروا ان الجاحظ معروف الف او صنف كتابا - 00:14:23

فيما فيما يتعلق بالحيوانات فيما يرد وما يبيظ من الحيوانات مفهوم؟ صنف كتابا مجلدا او اكثر من مجلد. فيما يلد وما يبيظ من الحيوانات. فقال هذا الحيوان يلد وهذا يبيض وهذا يلج وهذا يبيض - 00:14:56

يقال ان اعرابيا رأى كتابه فقال ما هذا الكتاب؟ قال هذا كتاب صنفته في كذا وكذا فيما يلد وما يبيظ فقال له الاعرابي كتابك هذا تغني عنه كلمتان ما هما - 00:15:20

قال كل اذون ولود وكل سموخ بيوض كل اذون يعني كل ما كان له اذن فهو يلد وكل ما كان صموخا يليس له اذن ثقب هناك ثقب مثل الحمام والدجاج فهو بيوض - 00:15:38

طبق هذا نأتي الان الحيوانات الماعز ها اذون الارنب اذون الفقرة تلد ولا تبيض تلد تلد اذون طيب الدجاج والمراد ترى المراد حيوانات البر الدجاج يبيض صموخ طيب الحمام يبيض ها يبيض - 00:15:59

طبق القاعدة نقول كل ما كان له اذن فهو يلد وكل ما كان ليس له اذن وانما هو في يعني ثقب صموخ فهو بيوض صحيح القاعدة اه في احد عنده اعتراظ - 00:16:30

طيب يقول المؤلف رحمه الله واما البري فالاصل فيه الحل. الا ما نص الشارع الا الا ما نص عليه الشارع فمنها ما في حديث ابن عباس آآ كل ذي ناب من السباع - 00:16:54

اكله حرام. ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. وسبق ونهى عن لحوم الحمر الاهلية ونهى عن قتل اربع من الدواب وسبق وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونهى عن الجلال والبانه. الجلالة ما هي الجلالة؟ الجلالة هي التي اكثر علفها - 00:17:13

النجاسة البهيمة التي تتغذى على النجاسات ما حكمها؟ نقول حكمها انها تحبس عن النجاسات ثلاثة ايام وتطعم الطاهر ومن ثم تحل الحيوان الذي يتغذى على النجاسات بالنسبة للبنة ولحمه اذا ظهر اثر النجاسة عليه فانه يجب ان يحبس ثلاثة ايام بمعنى انه يمنع عن النجاسات - 00:17:36

ويطعم الطاهر حتى يتغير اللبن وينتقل الى الطهارة ولهذا قال حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الذكاة والصيد الحيوانات المباحة لا تباح بدون بدون الذكاة الا السمك والجراد - 00:18:07

ويشترط في الذكاة ان يكون المذكي مسلما او كتابيا وان يكون بمحدد. وان وان ينهر الدم وان وان يقطع الحلقوم والماء وان يذكر اسم الله عليه وكذلك طيب يقول باب الذكاة والصيد - 00:18:29

الزكاة هي نحر او ذبح الحيوان المباح المقدور عليه. المقدور عليه هذي الذكاء الذكاة هي نحر او ذبح الحيوان البري المباح المقدور عليه المقدور عليه هذا هو او هذه هي الذكاة - 00:18:47

وكل حيوان ايها الاخوة كل حيوان قدر عليه فتجب تذكيته حتى وان كان في الاصل من الصيف فمثلا الحمام صيد اذا قدر الانسان عليه لا يقول مثلا ارميه في اي موضع - 00:19:15

الارنب صيد اذا قدر الانسان عليه يجب ان يذكيه تذكية الشرعية لكن غير المقدور عليه مثل الارنب اذا لم يكن تحت يده وتحت حوزته الحمام الغاز الغزال وغيره فانه يجزئ او بل يباح اكله اذا اصابه في اي موضع - 00:19:33

يقول الحيوانات المباحة لا تباح بدون ذكاة الا السمك والجراد فالسمك يجوز اكله بدون ذكاة لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:20:01

فقوله حل لكم صيد البحر. قال ابن عباس رضي الله عنهما صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا يعني صيد البحر ما صاده الانسان واخذه وهو حي وطعامه يعني ما لفظه البحر من الاسماك والحيتان وغيرها. فكلها حلال - 00:20:22

كذلك ايضا الجراد الجراد يجوز اكله بدون تذكير. لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال ثم ذكر شروط التذكية - 00:20:43

قد يشترط في الذكاة ان يكون المذكي مسلما او كتابيا فقول مسلما او كتابيا الكتاب يعني المنتسب الى اليهودية او النصرانية فخرج بذلك ما ذكاه الوثني او الملحد او الذي لا دين له - 00:21:06

فلا يحل فلو ان وثنيا ذبح شاة فهي ميتة لو ان شخصا مثلا ينتسب الى المجوس مجوسي دك شاة فانها لا تحل. الذي يحل تحل زكاته هو المسلم والكتاب اليهودي والنصراني - 00:21:24

في قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الشرط الثاني ان يكون بمحدد ان يكون بمحدد يعني مما له حد ينهر الدم - 00:21:46

فاما ما يقتل بثقله فلا يحل فلو ان شخصا مثلا رأى صيدا او حيوانا وضربه بخشبة على رأسه ومات فانه لا يحل وقيظ ولا يحل لابد لابد ان تكون الالة في الصيد - 00:22:05

وفي الذكاة ان تكون ماذا؟ محددة تنهر الدم فما يقتل بثقله. يعني من رمى عليه صخرة كبيرة وسقط ومات او ضربه بخشبة وسقط ومات هذا لا يحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اصبر - 00:22:27

الله عليه فقل وان ينهر الدم يعني ان يخرج الدم احترازا مما لو مات بسبب ضربه اه مثقل ونحوه. وان يقطع الحلقوم والمريء ان يقطع الحلقوم والمريء والمشروع قطع اربعة الوديجان - 00:22:48

والحلقوم والمريء. هذي اربعة فما يحصل به انهار الدم اذا خرج الدم الاحمر بغزارة فان الحيوان يحل قال وان يذكر اسم الله عليه لقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:23:11

وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - 00:23:33

وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه هذه خمسة ادلة تدل على اشتراط التسمية على الحيوان المذكى والمصيد لا فرق بينهما قال وكذلك يشترط في الصيد وكذلك يشترط بالصيد يعني التسلية - 00:23:50

الا انه يحل بعقلهم بعقله في اي موضع من بدنه الصيد اذا قدر الانسان عليه وجبت تذكيته اما اذا لم يقدر عليه فانه يحل اذا ضربه

في اي موضع من بدنه وحصل انهار - 00:24:13
قدم قال ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه فانه يحل مثل الابل ولو فرض عنا بعيرا شرد وند وصاروا يلاحقونه ولم يدركوه حينئذ لو ضربوه في اي موضع من بدنه - 00:24:35
وسقط ومات فانه يحل والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ند بعير من القوم فضربوه فاصابوه فقال ان لي هذه الابل عوابد كأوابد الوحش فما نج منه فاصنعوا به هكذا - 00:25:00
مثل ذلك لو سقطت شاة في بئر مثلا ونخشى ان تموت وتكون ميتة يجوز لو ضربت بسهم او شيء محدد وماتت تحل. في هذه الحال. ويجوز اكلها طيب قال وعراف ابن خديجة مرفوعا - 00:25:20
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة هذا الحديث يقول ما انهر الدم يعني ما حصل به انهار الدم - 00:25:40
وذكر اسم الله عليه ذكر اسم الله عليه يعني عند تذكية فكل الا السن والظفر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالسن والظفر ولكن هل هذا الحكم خاص بالسن - 00:25:58
والظفر او عام نقول هو على القول الراجح عام ولهذا قال اما السن فعظم فعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التزكية بالسن انه عظم وهذا عام في جميع العظام - 00:26:18
فلا يجوز الانسان ان يذكي بالعظم ايا كانت فاي عظم لا يجوز ان ان يذكى الحيوان به لماذا نقول لان العظم اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا العظم الطاهر هو العظم المذكاة - 00:26:35
والعظم النجس هو عظم الميتة فالعظم لا يجوز تجوز التزكية به مطلقا لانه ان كان العظم طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم يجدون اي الجن - 00:26:57
يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما واما اذا كان العظم نجسا يعني من عظم اعزكم الله كلب او سبع او ميتة فان التزكية تطهير ولا يليق ان يطهر الحيوان بشيء او ان يذكي الحيوان بشيء نجس - 00:27:18
بقينا في الظفر قال اما الظفر فمدى الحبشة وهذا قد يكون مشكلا وهو انه يقتضي ان كل مدية للحبشة لا تجوز التزكية بها ولكن ليس هذا مرانا فقوله اما الظفر فمدى الحبشة انما قال ذلك اولا لان التزكية بالظفر - 00:27:44
قد تكون سببا لتطويل الاظفار وهذا مخالف للفطرة وثانيا ان التزكية بالظفر فيه تشبه بالسباع البهائم تشبه بسباع البهائم لانها تفترس باظفارها ومخالبها احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله تعالى ويباح صيد الكلب المعلب بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر - 00:28:08
واذا امسك لا يأكل ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه - 00:28:39
كله وان وجدت طيب يقول ويماح صيد الكلب المعلم يعني المعلم للصيد كيف نعرف ان هذا ان هذا الكلب معلم قالوا يعرف هذا بامور اولا ان يسترسل اذا ارسل فاذا قال له صاحبه انطلق انطلق - 00:28:59
وان ينزجر اذا زجر. اذا قال له قف وقف واذا امسك لم يأكل. هذه ثلاث علامات تدل على ان هذا الكلب معلم وان صيده مباح العلامة الاولى ان يسترسل اذا ارسل - 00:29:19
فاذا اشار اليه انطلق انطلق واذا قال قف وقف واذا امسك لم يأكل. لماذا اذا امسك لم يأكل؟ يقول لان الله عز وجل يقول فكلوا مما امسكنا عليكم. وهو اذا اكل - 00:29:36
يقول قد امسك لنفسه الا ان بعض العلماء استثنى من ذلك ما اذا كان صاحبه قد جوعه تآكل فلا حرج نعم. قال ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها. يعني اذا ارسل الكلب المعلم - 00:29:52
او ارسل السهم فانه يسمي عند الارسال. فاذا اراد ان يرسل الكلب يقول بسم الله فينطلق فاذا صاد فانه يحل حتى لو قدر انه ارسله

لحيوان فصاد حيوانا اخر فمثلا انسان معه كلب صيد - 00:30:11
فسمى واشار الى الكلب ان ينطلق وسمى على انه سيصيد ارنبا فصاد الكلب غزالا او ارنبا اخر فانه يحل فانه يحل لماذا؟ لان التسمية في جانب لان التسمية هنا في الصيد تقع على الالة - 00:30:36
التسمية في الصيف تقع على الالة وفي الذكاة التسمية تقع على عين الحيوان المذكى واضرب مثالا بذلك عندنا الان الذكاة الذكاء التسمية فيها تقع على عين الحيوان قال الله تعالى - 00:30:59
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله. ها عليه فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال النبي صلى الله عليه ولا تقل اتركه ينزف دما حتى يموت بل ما دام ان فيه حياة مستقرة - 00:31:20
فانه يجب ان يذكى. طيب الحياة المستقرة كيف تعرف قال العلماء تعرف بامرين الامر الاول ان يتحرك حركة مذبوح. يعني اذا دك يضطرب والثاني ان يخرج الدم بغزارة فاذا خرج الدم بغزارة فهذا دليل على ان الحيوان - 00:31:39
فيه حياة قال وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله يعني لو ان لو انك ارسلت الكلب ثم ادركت هذا الكلب وقد قتل هذا الحيوان لكن لم يأكل منه - 00:32:03
فانه يحل لك ان تأكل منه قال وان وجدت مع كلبك كلبا غير وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله انسان ارسل كلبه المعلم لصيد ليصيد فغاب عنه - 00:32:19
ثم وجد الكلب وجد كلبه ومعه صيد ومعه كلب اخر ولا يدري هذا الصيد هل الذي قتله كلبه او الكلب الاخر فانه لا يحل في هذه الحال لا يحل اما اذا تيقن ان الذي قتله هو كلبه فيحل - 00:32:38
مثل ذلك ايضا لو رمى آآ طيرا على شجرة فسقط فيما سقط في ماء فوجده ميتا ولا يدري هل موته بسبب الرمي او بسبب غرقه فحينئذ ان تيقن او غلب على ظنه - 00:33:01
انه مات بسبب الرمي فيحل وان تيقن او غلب على ظنه انه مات بسبب الغرق الماء فلا يحل وان تردد وشك فلا يحل اذا يحل متاع في اذا تيقن ان موته وهلاكه بسبب رميه. نعم - 00:33:23
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم. وقال صلى الله ان الله كتب الاحسان على كل شيء. كتب هنا بمعنى شرع - 00:33:49
فهي تعم ما كان واجبا وما كان مستحبا كتب الاحسان على كل شيء اي عند فعل كل شيء الاحسان من الامور المطلوبة واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - 00:34:10
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح كيف قتلتم ذبحتم نقول اذا قتلتم اي فيما لا يحل اكله فيما لا يحل اكله وذبحتم فيما يحل اكله. لان التعبير ايها الاخوة. التعبير بالقتل في القرآن والسنة - 00:34:31
لا يرد الا في الشيء الذي لا يجوز اكله فكل حيوان عبر عنه بالقتل فلا يحل. ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد ها وانتم حرم - 00:34:50
فالانسان اذا قتل صيدا او رمى صيدا وهو حرم فالصيد هذا محرم. اذا اذا قتلتم يعني حيوانا لا لا يحل اكله كما لو قتل مثلا هرا او اه اسدا او نمرا او غيره - 00:35:05
فاحسنوا القتلة احسان القتلى بان يقتله باسهل طريق تزهق الروح يجمعنا انه لا يعذب هذا الحيوان واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واحسان الذبحة يكون بما وافق الشرع قال وليحد احدكم شفرته - 00:35:24
يحب الشفرة يعني السكين او الالة التي يريد ان يذبح بها ليحدها. يعني يجعلها حادة وذلك بان يعرضها على الالة التي تجعلها حادة وليرح ذبيحته وليرح ذبيحته يعني عند تذكيتها. وليس من اراحة الذبيحة - 00:35:50
ما يفعله بعض الناس عندما يريد ان يذكي الشاة يبرك عليها ويمسك اه هذا يمسك بيديها وهذا يمسك برجليها بالعكس كونه لا يبرك

عليها ولا يمسكها وانما يعني يتثبت منها حتى لا تهرب. ويدعها تتحرك هذا اسرع في خروج الروح - 00:36:14
وفي ازهاق الروح كونها ترفس وتتحرك هذا اسرع في ذهاب اه او في اه زهوق روحها احسن الله اليكم قال رحمه الله طيب وقال ذكاة الجنين ذكاة امه زكاة الجنين زكاة امه - 00:36:39
يعني ان الانسان اذا ذبح بهيمة فوجد فيها جنينا فما حكم هذا الجنين قال النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. وهذه الجملة اختلف العلماء رحمهم الله في تفسيرها - 00:37:01
وقال بعضهم زكاة الجنين زكاة زكاة امه زكاة الجنين زكاة امه. اي ان زكاة الام اي ان زكاة الجنين كذكاة الام بمعنى انه يذكى كما تذكى الام زكاة الجنين زكاة امه اي ان الجنين يذكى كما تذكى الام - 00:37:18
هذا قول القول الثاني زكاة الجنين ذكاة امه اي ان ذكاة الام ذكاة للجنين. فلا يحتاج الى ان يذكر لكن المعروف والمشهور ان الجنين اذا ان الانسان اذا ذبح البهيمة ووجد فيها جنينا فان خرج حيا هذا الجنين ذكي. وان كان ميتا فانه يحل تبعا - 00:37:44
طبعا لامه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم تقبيل القرآن الكريم تقبيل القرآن ورد عن بعض السلف رحمهم الله وقد ورد عن آآ الامام احمد وعن غيره انه كان يضع يقبله ويضعه على جبهته ويقول كتاب ربي كتاب ربي. لكن هذا لم يرد - 00:38:08
عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم ولا عن الصحابة ايضا نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول ما الضابط ما الضابط لمعرفة الكتابي في عصرنا هذا؟ لان اكثرهم لا دين له - 00:38:40
الكتاب من اليهود يعني اليهودي هو المنتسب لدين اليهود والنصراني هو المنتسب لدين النصرانية ايا كان حتى لو قدر انه يفرط في اشياء فما دام انه منتسب لهذه الديانة فهو منهم - 00:38:57
احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول احسن الله اليكم رجل طلق امرأته لمشكل بينهما ثم راجعها واشهد على ذلك فأبت المرأة الرجوع لأن المشكلة لم تحل. ثم انتهت عدتها وبعدها تصالحا. هل يعودان بعقد جديد - 00:39:15
ما دام انه طلقها وراجعها واشهد على ذلك فانها تقوم زوجته ولو لم ترضى يعني لا يشترط في آآ رجوع الزوج الى زوجته بعد الطلاق الرجعي ان ترضى بل حتى لو لم ظهر - 00:39:35
فان فانها تكون زوجة تكون زوجة له. فلا يشترط رضاها نعم احسن الله لكم شيخنا هذا سائل يقول هل تعليق الاذكار في الاماكن العامة وفي السيارات من اجل التذكير بها مما جاءت به الشريعة ومن مقاصدها؟ لا يخشى - 00:39:53
فهذا يخشى ان تهان في الواقع يعني بعض المجالس تجد ان فيها ايات قرآنية واحاديث نبوية او اذكار. وهذه المجالس لا تخلو من امور من كرة محرمة من غيبة ونميمة وسب وشتم - 00:40:11
او ربما تفعل فيها امور موبقات فهذا فيه اهانة لكلام الله عز وجل كلام الله معلق في لوحات على الجدران اية الكرسي او غيره. وهذا جالس يغتاب الناس ويسب الناس ويشتم الناس - 00:40:28
ربما يفعل محرما من شرب خمر ونحوه. والقرآن لم ينزل من الله عز وجل لاجل ايش؟ ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب. نعم احسن الله اليكم شيخنا. يا شيخنا حتى التي فيها يعني مثلا التذكير بالاستغفار. لا ما في بأس التذكير يقول اكثر من ذكر الله. هذه لا بأس. لكن انا اقصد الاذكار التي - 00:40:47
توجد يعني باية الكرسي او المعوذات او غيرها قد توجد في اماكن قد توجد في اماكن تكون اهانة لها يعني هذا المكان ربما يشرب فيه خمر ربما يسب. ربما يكون فيه سب وشتم وغيبة ونميمة - 00:41:10
هذا ابتذال وامتهان لكلام الله عز وجل. اما اذا وجدت في اماكن ليس فيها ذلك فلا حرج. نعم احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول يسأل عن حديث عليكم بالبان البقر فانها شفاء - 00:41:29
يسعد صحتي عليكم بالفان البقر. الله اعلم الصحة نعم احسن لكم شيخنا هذا سائل يقول شيخنا احسن الله اليكم كيف يمكن لطالب العلم ان يضبط مسائل الفقه على كثرتها وتشعبها - 00:41:42

يمكن ذلك العلماء رحمهم الله حينما صنفوا يعني صنفوا الكتب الفقهية صنفوا كتب قواعد القواعد الفقهية والقواعد الفقهية وظيفتها جمع المسائل فان القواعد الفقهية تجمع المسائل المتناثرة في منظوم واحد وفي سرك واحد - 00:41:58

فمثلا قاعدة اليقين لا يزول بالشك كم من المسائل التي تدخل تحت هذه القاعدة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام. ولا في الحج ولا في غيره - 00:42:22

فمن اعظم ما يعين طالب العلم على ظبط الفقه ومسائل الفقه ان يعتني بالقواعد لا بد من ان الله عز وجل قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:42:43

شيخنا السائل يقول من ذبح شاة ولم يربطها ثم وقفت وصارت تمشي والدم يسيل منها حتى تموت حتى تموت وتسقط هل يجوز هذا الفعل هذا تعذيب للحيوان يعني واجب علي حينما يريد ان يذكي الحيوان ان تكون الالة حادة - 00:43:01

السكينة المثلمة هذا لا يجوز ان يذبح بها الحيوان لان فيها لان فيه ايلاما الحيوان فيجب ان تكون السكين حاجة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى البهائم - 00:43:22

ولابد ان تكون حاجة وضد الحاج ضد ما يكون حاجا ما يقتل بثقله واختلف العلماء رحمهم الله اول ما ظهر اول ما ظهر الرصاص الذي يرمى به اول ما ظهر - 00:43:42

الرصاص اختلف العلماء في ذلك الزمن هل ان الرصاص يقتل بثقله او انه يقتل بخزقه وانه يعني يسيل الدم فحصل خلاف ذكر الفاسي المالكي عن ابيه قائلا يعني ذكر الخلاف وذكر ما اجمع عليه - 00:44:01

قال رحمه الله وما ببندق الرصاص صيدا جواز حله قد استفيد افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع على فتواهم. هذا رجل من المالكية من اهل فاس فاس وين قريب من ايش ؟ قريب ما شا الله - 00:44:29

اذا ما شاء الله عليك احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اريد ان اعتمر عن ابي وجدتي من اقدم؟ ابي ام جدتي ان كان احدهما لم يؤدي الفريضة فانك - 00:44:54

تعتمر عن من لم يؤدي الفريضة وان كان وان كان جميعا قد ادي الفريضة وهم ايش؟ هم جدتك جدته الثانية. اغلب والاب وابوك. نعم. الاب احق يؤدي العمرة عن ابيه ثم عن جدته - 00:45:11

لكن ان كان احدهما لم يؤدي الفريضة كالجدة فانه يقدمها على الاب. اما اذا كان قد ادي الفريضة فالاب احق بالبر من الجدة. نعم اه شيخنا احسن الله اليكم هذا يسأل يقول يعني ادى عمرة يعني من ميقات بلده لما اتى مكة ويريد عمرة لاخيه المتوفى - 00:45:33

هل هل يحرم من مسجد التنعيم؟ احسن الله اليك من اراد العمرة ان كان في مكة فانه يخرج الى الحل. التنعيم او عرفة يعني خارج حدود الحرم. ويؤدي العمرة لكن ايضا لا يشرع تكرار العمرة والاكثار منها في زمن قريب - 00:45:53

لابد ان يكون بين العمرة والعمرة زمن بعض الناس قد يبالغ في في كل يوم يؤدي العمرة. بل بعضهم صباح ومساء وهذا كله هذا من البدع اين اين هذا من اين الصحابة رضي الله عنهم عن هذا؟ كانوا في مكة ولم ينقل ان احدا منهم كان يكرر العمرة هذا التكرار - 00:46:14

وهذا هو الذي يسبب ما يحصل من الزحام والمشقة على بعض الناس. نعم شيخنا هذا سائل يقول اه ما حكم ما اكل ما حكم اكل ذبيحة الام الكافرة الام ان كانت - 00:46:35

كتابية يهودية او نصرانية حل تذكيتها او ذبيحتها حلال. واما اذا كانت لا تنتسب ليست مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية فلا يجوز اقول لا تحل لكن ذبيحة المرأة او تذكية المرأة جائز. والدليل على - 00:46:50

فادركت شاة توشك على الهلاك فاخذت حجرا فذكتها هذا الحديث اخذ العلماء منه فوائد منها اولا تحل صحة تزكية المرأة وثانيا ان الذكاة تصح بكل محدد من سكين وغيره ثالثا صحة ذكاة الحائظ - 00:47:12

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام لما سألوه واجاز لم يستفصل وترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقام وايضا صحة تذكية الجنب قياسا للحائض خامسا صحة تذكية الاقلاف الذي لم يختن - 00:47:42

لانه لم يستفصل وايضا جواز تصرف الفضولي لان هذه المرأة الجارية تصرفت تصرف فضوليا لكن المصلحة وايضا من فوائده ان ما ادرك من الحيوانات ان الحيوان اذا ادرك وفيه حياة مستقرة. وذكي فانه يحل - 00:48:01

كل هذه الفوائد وغيرها استنبطت من هذه القضية او القصة احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما ما حكم الحج بالوكالة بمقابل مادي الحج في مقابل مال يختلف بحسب نية الاخذ - 00:48:24

فان اخذ ان اخذ ليحج شيخ الاسلام رحمه الله يقول من حج ليأخذ فليس له في الاخرة من خلاق ومن اخذ ليحج فهذا بحسب نيته من حج ليأخذ ومن اخذ ليحج. وش ما الفرق بينهما - 00:48:45

يعني انسان اخذ اخذ المال ليستعين به على الحج هذا نية طيبة اما الذي يأخذ المال يجلب الذي يحج ليأخذ المال هذا محرم. ولا يجوز بل بعضهم نسأل الله العافية ربما يتاجر في ذلك - 00:49:08

ربما يأخذ اه حجة من شخص بعشرة الاف ريال ثم يعطيها لمن تحت شخص بثمانية الاف ريال يعني كأنه مقاول بالباطن والذي هذا الثمانية الاف يعطيها من من هو اقل وهكذا - 00:49:33

فهذه نية سيئة. اما من اخذ المال لاجل ان يحج ويسقط الفرض عن اخيه المسلم يعني يستعين بهذا المال على هذا الشيء هذا نيته نيته طيبة. اما الذي يحج لاجل المال فقد قال الله تعالى من كان يريد - 00:49:52

الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطن ما كانوا يعملون. فجميع العبادات لا يجوز للانسان ان ان يريد بها الدنيا - 00:50:12

او يتخذ بها الدنيا لانه حينئذ يكون قد اتخذ الاخرة قد جعل الدنيا سبيلا للاخرة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هو السؤال الاخير يقول يسأل عن اه حكم حلق اللحية في بلد يلزمونهم بحلقها في في التجنيد يعني. يسألون بلدهم فيه علماء - 00:50:31

يتصل بهم ويسألهم عن ذلك والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:50:57